

باب الشروط في البيع

أحمد الصقوب

باب الشروط في البيع. وهي قسمان صحيح لازم وفاسد مبطل للبيع. فالصحيح كشرط تأجيل في الثمن او بعضه او رهن او ظمين معين. او شرط صفة في المبيع كالعبد كاتبا او صانعا او مسلما - [00:00:00](#) والامة بكرا او تحيض والدابة هم لاجة اولبونا او حاملا. والفهد او البازي صيودا فان وجد المشروط لزم البيع والاشترى الفسخ او ارش فقد الصفة. ويصح ان يشترط البائع على - [00:00:20](#) منفعة ما باعه مدة معلومة. كسكن الدار شهرا وحملان الدابة الى محل معين. وان يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه او تكسيره او خياطته او تفصيله - [00:00:40](#)